الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات والمؤسسات المالية العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود (٢ ، ٥ ، ٦) من الفقرة الأولى ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى / الفقرة الأولى – البنود "٢ ، ٥، ٦") :

٢ – ألا يتجاوز مبلغ التمويل النقدي الممنوح للعميل الواحد خمسين ألف جنيه لكافة العمليات الممولة ، ولا يجوز إعادة استخدام ذلك المبلغ إلا بعد التحقق

من استيفاء مستندات إثبات صرف التمويل في الغرض المخصص لـه وحتـى تمـام سداده ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بعمـلاء التمويـل النقـدي المـسبق للأغـراض الاستهلاكية الواردة بجدول حساب الأصول المرجحة بأوزان المخـاطر بالمـادة (١) من معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي .

٥- تجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات الماليـة المتعلقـة بالتمويـل النقـدى للعملاء، من حيث تسليم المبالغ النقدية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينيـة لـذلك ، مع مراعاة صرف التمويل وتحـصيل الأقـساط باسـتخدام إحـدى وسـائل الـدفع غير النقدى وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقـدي المـشار إليـه ولائحته التنفيذية .

٦- استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات؛ بما في ذلك بيانات السلع والخـدمات التي يتم تمويلها ، وتـصنيفها القطـاعي ، وبيانـات عمليـات الـصرف النقـدى ، وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصـدار التقـارير اللازمـة المتعلقـة بالتمويـل النقدى للعملاء ، مع مراعاة استخدام نظم معلومات تتيح تغطية شاملة لكافة الجوانـب التشغيلية والتمويلية .

(المادة الأولى / الفقرة الثانية) :

وفي جميع الأحوال، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى الراغبة في تقديم التمويـل النقدى المسبق لعملائها لأغراض استهلاكية بالحصول على موافقـة الهيئـة المـسبقة على ذلك ، كما تلتزم بمتابعة قيام العميل باستخدام التمويل النقدى في الغرض الممنوح من أجله والحصول على ما يؤيد ذلك .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئـة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه نصه الآتى :

٧- الاحتفاظ بالفاتورة و/أو مستندات عملية شراء الـسلعة أو الحـصول علـى الخدمة على التطبيق بملف العميل، وذلك وفقًا للمدة المنصوص عليها بالمادة التاسـعة من قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب للجهات والمؤسسات المالية العاملة في مجال الأنشطة الماليـة غيـر المصرفية المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي التي تقوم بمنح التمويل النقدي المسبق لعملائها وقت العمل بهذا القرار، بالتقدم للهيئة للحصول على موافقتها على تقديم ذلك المنتج وما يفيد التوافق مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه وتعديلاته، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥
٢٥٩٤٥ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٦/٢٩ - ٥٠٩